وحب الصحابي وخوفه مخافته ورهبته العداوة والخصومة والاحتكاك... هذا رأي شاع

ولكن لا شك في أنه رأي ضعيف لأنه لو صح لأمكن حمل ما فعلوه في صلح الحديبية

بقصد ... محبته وعززوا في ما فعلوه في غير صلح الحديبية مما ذكر في الروايات السابقة التي أوردناها

ولعل هذه الروايات يكاد يكون نصا ظاهرا في إبطال هذا الرأي وبطلانه: ...

... ثم إننا هنا نسأل: وهو أن يقال: هل هذا الذي فعله

الصحابة بشعر نبيهم وبصاقه ووضوئه ونخامته ...

مندوب إليه مرغب فيه مطلوب أم هو فعل أم تركه

الأعمال والأفعال التي كان الأفضل تركها أو الأولى والأحسن! الروايتان اللتان أنا ذهب في

ما ذكر الشاطبي والطبراني في ما ذكر الهيثمي تدلان - مع تقدير صحتهما - على أن الأولى اجتناب

هذه الأشياء بل التصرفات التي هي من كمال الأدب النبوي ... ذلك لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لما رآهم يشربون فضل وضوئه ويمسحون جلودهم بنخامته قال

لهم: «لم تفعلون هذا؟» قالوا نلتمس الطهور والبركة بذلك.

وفي الرواية الأخرى قال لهم «ما حملكم على ما فعلتم؟» قالوا: حب الله ورسوله، فقال النبي

«من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره».

ولا شك أن هذا الأسلوب ... يدل على أن الأولى تركه ... ولكن لا ريب في أن

الروايات الأخرى المتقدمة دالة على خلاف دلالة هاتين الروايتين فإن فيها أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان هو نفسه يفرق شعره على أصحابه ويأمر بقسمته بينهم وكان

هو نفسه يضع يده الشريفة على أجسامهم وفي مياههم وآنيتهم وكان هو نفسه يقطر

أحيانا عرقه ليضعوه في طيبهم. وقد قال لأم سليم لما رآها تأخذ عرقه لتضعه في طيبها

والتمسك بركة للصبيان «أصبت». وما جاء في هذه الأحاديث الثابتة

المخرجة في الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم هذا أو نهاهم عنه أو أرشدهم إلى أن

الأولى والأحسن تركه واجتنابه بل كان يراهم يأخذون وضوءه وشعره وعرقه ويصافح

فيقرهم ويسر لهم وشأنهم وفعلهم. ولو أنه كان يرى أن الأحسن والأكمل ترك ذلك

لعلمهم ولأرشدهم إلى الأحسن والأكمل بلا شك. فهذا الرأي ضعيف ضعفا ظاهرا

وإن كان ضعفه الظاهر الجلي لا يمنع من أن يكون رأيا معتبرا مذكورا كما أثبته وذكره

الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام. وقد قال كما تقدم: إن هذه الرواية مشعرة بأن

الأولى تركه هذه الأعمال والأفعال. وقال المرحوم السيد رشيد رضا في تعليقه على كتاب

الاعتصام: إن الرواية تدل على الإنكار والكراهة. قال: ويؤيده ما ثبت من مجموع

سيرته صلى الله عليه وسلم من كراهة الغلو فيه وإطرائه وحبه للتواضع ومساواة الناس بنفسه

في المعاملات كلها إلا ما خصه الله به حتى أنه طلب أن يقتص منه من لعله آذاه.. ونحن

مع هذا كله لنتابع في أن الرأي المذكور ضعيف ضعفا ظاهرا جليا. هذا هو الكلام

في المقام الأول وهو الدليل على أن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وأنه

لا يجوز بوجه من الوجوه أن يفعل لغيره وإن كان من كان، وإن كان أبا بكر أو عمر أو عثمان

أو عليا أو غيرهم من أصحابه وآله وأن من فعله لأحد بعده عليه السلام فقد خالف

الإجماع والتواتر والضرورة وفعل ما لا ريب في أنه منكر في الدين وفي العقل وفي

البحث الخاص والعام.. وأما المقام الثاني وهو الدليل على أن هذا لا يدل

بوجه من الوجوه ولا بحال من الحالات على جواز تقبيل القبور والطواف والتمسح بها والاستلام

والتزام والعكوف عليها والنذر لها والتضرع فيقال: نحن قد قدمنا الدليل على

أن هذا الذي احتج به المخالف خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون سواه من الأولياء

والصالحين وجميع المخلوقين وقدمنا أنه لا يجوز أن يفعل لأحد غيره ولا أن يفعل بعد

ولو انفصل الشيء. فإذا كان ما احتج به لا يجوز ... فعل للأولياء

والصالحين وهم أحياء فكيف يقال إنه يدل على جواز فعله أو فعل ما يشابهه لقبورهم